

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- . بينة الزوج أنها أبرأته من المهر أولى من بينة المرأة أنه كان مقرا به إلى الآن .
- . بينة المرأة أنه تزوجها في رجب أولى من بينة ورثته أنه مات في صفر .
- . طلاق بينة المرأة أنه كان عاقلا وقت الخلع أولى من بينة الرجل أنه كان مجنونا والأصل في ذلك أن بينة كون المتصرف عاقلا أولى من بينة كونه مجنونا .
- . بينة الابن أن أباه أبانها وانقضت عدتها أولى من بينة المرأة أنه مات وهي على نكاحه وهو الصحيح .
- . نفقة بينة المرأة أنه موسى فعليه نفقة الموسرين أولى من بينة الزوج أنه معسر .
- . بينة الزوجة أولى فيما لو اختلفا في مقدار المفروض أو زمانه لأنها تثبت الزيادة .
- . بينة الزوجة أن الثوب المبعوث أو الدراهم هدية أولى من بينة الزوج أنه من الكسوة أو المهر .
- . خانية .
- . وفي الخلاصة بالعكس .
- . بينة الابن الغائب أن أباه حين أنفق مال الابن على نفسه كان موسرا أولى من بينة الأب الإعسار .
- . بينة الابن الزمن أن زيدا أبوه فعليه نفقته أولى من بينة زيد أن رجلا آخر هو أبو الزمن .
- . بينة الظئر المشروط عليها الإرضاع بنفسها أنها أرضعت الصبي بلبنها الأجر أولى من بينة أبيه أنها أرضعته بلبن شاة .
- . عتق بينة الأمة أنه أعتقها قبل الولادة فولدها حر أولى من بينة السيد أنها ولدت قبل الإعتاق .
- . بينة البنت أن أبي مات حر الأصل أولى من بينة المدعي أنه كان عبدي فأعتقته وولأؤه لي .
- . بينة المولى في قدر بذل الكتابة أولى من بينة العبد لإثباتها الزيادة .
- . بينة الأمة أنه دبرها في مرض موته وهو عاقل أولى من بينة الورثة أنه كان مختلط العقل .
- . بينة مدعي فساد الكتابة أولى من بينة مدعي صحتها .
- . بينة المكاتب أن الكتابة على نفسه وماله أولى من بينة المولى أنها على نفسه فقط .
- . وقف بينة الأسبق تاريخا أولى فيما لو برهن ذو اليد أنها وقف عليه والقيم أنها وقف على المسجد .

بينه مدعي الوقف بطنا بعد بطن أولى من بينه مدعي الإطلاق .

بينه الخارج على الملك أولى من بينه المتولي ذي اليد على أنه وقف وبه يفتى .

بينه الخارج أنها وقف على مطلق أولى من بينه ذي اليد أن بائعي اشتراها من الواقف إلا

إن أثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف .

بينه فساد الوقف أولى من بينه الصحة إن كان الفساد بشرط مفسد وبينه الصحة أولى إن كان

الفساد لمعنى في المحل أو غيره .

بيع بينه مدعي فساد البيع أولى من بينه الصحة اتفاقا إن كان الفساد بشرط أو أجل

فاسدين وبينه مدعي الفساد أولى أيضا ولو لمعنى في صلب العقد كالشراء بألف ورطل خمر في

ظاهر الرواية .